

# المجلس (125) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمة الله تعالى في ذكر اختلاف الالفاظ المأثورة في المغارعة قال اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا شريك عن طارق عن سعيد ابن المسيب انه قال لا بأس باجارة الارض البيضاء بالذهب والفضة - [00:00:00](#)  
وقال اذا دفع رجل الى رجل مال انقرضا فاراد ان يكتب عليه بذلك كتابا كتب هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان طوعا منه في صحة منه وجواز امره لفلان ابن فلان - [00:00:19](#)

انك دفعت الي مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة الاف درهم وضحا زيارا وزن سبعة قيراطا وزن سبعة قيراطا على تقوى على تقوى  
الله في السر والعلانية واداء الامانة - [00:00:36](#)

على ان اشتري بها ما شئت منها كل ما ارى ان اشتريه وان اصرفها وما شئت منها فيما ارى ان اصرفها فيه من صنوف  
التجارات واخرج بما شئت منها حيث شئت - [00:00:53](#)

واخرج واخرج اهو واخرج بما شئت منها حيث شئت وابيع ما ارى ان ابيعه مما اشتريه بنقد رأيت امضى نسيئة وبعين رأيت  
ام بعرض على ان اعمل في جميع ذلك كله برأيي - [00:01:09](#)  
واوكل في ذلك من رأيت وكل ما رزق الله في ذلك من فضل وربح بعد رأس المال الذي دفعته المذكور اليه المسمى مبلغه في هذا  
الكتاب فهو بيبي وبيبنك نصفين - [00:01:30](#)

لك منه النصف بحظ رأس ما لكولي فيه النصف تماما تماما بعملي فيه وما كان فيه من وضيعة فعلى رأس المال فقبضت منه هذه  
العشرة الاف درهم الوضوح الجيد مستهل شهر كذا في سنة كذا - [00:01:46](#)

وصارت لك في يدي قيراطا على الشروط المشترطة في هذا الكتاب اقر فلان وفلان واذا اراد ان يطلق له ان يشتري ويبيع به اذا اراد  
ان لا يبيعه اذا اراد الا يطلق له ان يشتري ويبيع بالنتيجة كتب - [00:02:05](#)

وقد نهيتنني ان اشتري وابيع بالنسيئة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا  
محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد هل ذكر النسائي - [00:02:24](#)

فيما مضى احاديث كثيرة من جماعة من الصحابة يتعلق المزارعة ذكر في اخراجها هذا الاثر عن سعيد بن المسيب الذي فيه انه اذا اه  
انه لا بأس ان يستأجر بالذهب والفضة - [00:02:44](#)

لا بأس باجارة الارض البيضاء بالذهب والفضة. لا بأس باجارة الارض البيضاء بالذهب والفضة يعني ان استئجار الارض لزراعتها وهي  
خالية ليزرع فيها ما شاء هل اه الاصناف انه لا بأس بها بالذهب والفضة - [00:03:12](#)

اي ان كون الانسان يدفع ذهبا وفضة في مقابل استئجارها لمدة سنة او اكثر ان ذلك لا بأس به ويزرعها ثم ما حصل من ثمرة وفائدة  
فهي تخص المستأجر لان المؤجر اخذ الاجرة التي هي - [00:03:35](#)

مقدار معين من الذهب والفضة. وقد عرفنا ان ذلك سائغ وانه لا بأس به. اي استئجار غبزه او الفضة وكذلك استئجارها بجزء معلوم  
النسبة ثم يخرج منها ايضا لا بأس بذلك - [00:03:53](#)

آ ثم ذكر يعني آ انه اذا دفع آ شخص لآخر ما لم على ان يعمل به العامل الذي دفع اليه مضاربة واراد او وكتب او حصل حصلت

في ابرام هذا العقد فانه يكتب على هذه الصيغة التي اشار اليها والتي ذكرها ايش قال؟ اذا دفع اذا دفع رجل الى رجل مالا قيراطا فاراد ان يكتب عليه بذلك كتابا اذا دفع الى الى رجل مالا قيراطا - 00:04:34

يعني دفعه قيراطا اللي هو مضاربة الغراب هو المضاربة وقال وهو كون وهي الاشتراك وهي شركة آآ بين طرفين احدهما يعمل والثانى يمول يدفع رأس مال بحيث يبيع العامل ويشتري وما حصل من ربح فهو بينهما على النسبة التي يتفقان عليها. هذه المضاربة

- 00:04:55

يقال لها قيراط ويقال لها مضاربة والغالب في استعمال اهل الحجاز انهم يقولون مضاربة طرار وفي استعمال اهل العراق يقولون مضاربة وهما بمعنى واحد الا ان هذا اللفظ غالب آآ في العراق اللي هي مضاربة ولهذا يأتي في كتب الحنابلة وفي كتب الحنفية المضاربة - 00:05:23

ويأتي في كتب الشافعية والمالكية القيراط غالب استعمال هذا اللفظ في جهة واستعمال اللفظ الآخر في جهة ولا فرق بينهما لفظاً مؤداهما واحد يقال لهذه المعاملة قرار ويقال لها مضاربة - 00:05:46

وهي جائزة بجماع العلماه اللي هي المضاربة هو شخص يدفع لآخر مالا على ان يبيع فيه ويشتري وما حصل من ربح فهو بينهما على النسبة التي يتفقان عليها لا بأس بذلك. هذه جائزة بجماع العلماه - 00:06:07

ايوه فاراد ان يكتب عليه بذلك كتابا كتب فاراد ان يتوب عليه بذلك كتابا كتب ثم ذكر الصيغة صيغة العقد ايوه هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان طوعا منه في صحة منه وجواز امره لفلان ابن فلان. هذا العامل يعني كتب على - 00:06:24

نفسه انه كتب آآ على نفسه هذا الكتاب فلان ابن فلان يسمى نفسه لاحظ منه هو جواز امر يعني انه آآ صحيح العقل وجائز التفرغ ليس بمجنون وليس بسفه محجور عليه لا يمكنه التصرف في ماله بل هو آآ خالد - 00:06:48

من هذه الموارد التي تمنع صحة العقل منه وتمنع صحة صدور العقل منه بل آآ خلا من هذين الوصفين وهم كونه يعني اه غير عاقل وكونه غير سفيه - 00:07:15

يعني الذي حجر عليه في ماله لسوء تصرفه ولهذا قال في صحتهم بصحمة عقل او احد منهم لصحمة منه في امريكا. وجواز امره يعني جواز التصرف بامرته وهذا موجود استعمالات الناس في هذا الزمان - 00:07:35

يقولون في صحة من عقله وجواز تصرفه. هكذا يقول الناس لعقودهم التي يجرونها فيما بينهم نعم انك دفعت الي مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة الاف درهم وهو راس المال يعني يذكر بدء المضاربة - 00:07:57

وتحصل الدفع ومقدار رأس المال وراسلناه هو يختص بمالك والعامل يبيع ويشتري ان حصل ربح وهو بينهما وان حصل خسارة فهي على رب المال ولا يجوز ان يتحمل العامل شيء من الخسارة - 00:08:20

ولو اشترط ان الخسارة على العامل فان ذلك لا يصح باتفاق العلماء وانما الخلاف بينهم هل يصح العقد الذي شرط في هذا الشرط او انه يبطل الشرط ويصح العقد الخلاف بين العلماء هل يقتصر عليه والعقد يبقى خالي المفعول او انه

يسري الى اصل العقد فيبطله ويحتاج الى عقد جديد خالي من هذا الشرط الفاسد وهذا الشرط باطل - 00:09:00

والخسارة على رب المال والربح بينهما ولا يجوز ان يشترط ان الخسارة على العالم لانه لو شرط عليه لكان العام الخصم مرتبين قتل في في عمله لانه بالمجان وبدون مقابل وكونه خسر ان يتحمل حمولة بالإضافة - 00:09:21

الى ضياع عمله بدون مقابل لانه ما حصل ربح يعني كان يعمل من اجل حصيلة الربح وما حصل بل حصل خسارة فاذا تحمل هذه الخسارة اللي هو العمل يعني اجتمع له خسارة خسارة كون عمله ضائع - 00:09:45

بدون فائدة وكونه تحملت ذمتها شيئا اه يعني اه ليس له ان يتحمله و اذا حصل ربح فهو بينهما على النسبة التي يتفق عليها وان حصل خسارة فهما كل خسائر هذا خسر عمله وهذا خسر مازا - 00:10:01

الخسارة مشتركة والربح مشترك ان حصل خسارة في رأس المال العامل ضاع عليه في عمله وخسر المالك رأى عليه ماله وين حصل رفعه بينما انك دفعت الى مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة الاف درهم وضحا زبادا وزن سبعة قيراطا. هذا وصف النقود -

00:10:21

يعني في ذات الوقت نعم على تقوى على يعني دفعتها الى قيراطا يعني هكذا التنفيذ العقد قيراطا يعني حتى يخرج ان يكون قرض يعني سلف او كونه يعني هبة عطية - 00:10:50

يعني الكلمة اقتراضا يعني يبين ايش لماذا دفعت يعني ايش المقصود من دفعها دفعت على انه في شركة مضاربة شركة قيراط من احاديثها العمل ومن احاديثها رأس المال وهذا يعني آآ تشريع او جواز هذه العملية هي مضاربة - 00:11:08  
فيه فائدة ومصلحة لأن من الناس من يكون عنده المال المتكدس لكن ما عنده قدرة على التصرف ما يجد البيع والشراء السلاح موجود لكن ما عنده قدرة على ان وبعض الناس يكون عنده عذر وفطنة وخبرة وقدرة على البيع والشراء لكن ما عنده رؤية مال -

00:11:38

فسرعت المضاربة حتى يستفيد هذا من مال هذا وهذا يستفيد من خبرة هذا على تقوى الله في السر والعلانية واداء الامانة يعني ان انه يعني يتلقون على تقوى الله عز وجل. كل واحد يتقي الله في شريكته وفي امانته. وان كلا منهما عليه مراقبة الله - 00:11:58  
عز وجل لا يخون ولا يقصر في حق صاحبه ولا يخون في امانته لا اه يخفي منها شيئا ولا يقترب منها شيئا ولا يأخذ منها شيئا  
ويجده وانما يتقي الله عز وجل ويؤدي الامانة - 00:12:19

على ان اشتري بها ما شئت منها كلما ارى ان اشتريه يعني معناه انها مضاربة مطلقة ليست مقيدة في شيء تشتري سيارات يشتري دواب يشتري حديد يشتري اسمه يشتري اي نوع من انواع - 00:12:37

اما اذا قيده لنوع معين يعني يعرف انه يجيد فيه فعليه انه يتلزم به اذا كان يعرف شخص انه يعني يجيد يعني تجارة معينة. كانه يعني يجيد القماش والبيع في القماش ويعني والسلع الأخرى - 00:12:54  
فطبعا ليس من اهلها واراد ان يقتصر عليها لا بأس وان اصرفها وما شئت منها فيما ارى ان اصرفها فيه من صنوف التجارات وخارج بما شئت منها حيث شئت. يعني ينتقل من بلد الى بلد. يعني يحمل النقود معه وينتقل يعني ما هو بس في البلد اللي هو فيه ولا يخرج به بل - 00:13:12

يجوز له ان يتفرق في بلده الذي هو فيه هو ان ينتقل من بلد الى بلد يعني يضرب في الارض للتجارة وابيع ما ارى ان ابيعه مما اشتريه بنقد رأيت ام بنسائه وبعين رأيت ام بعرض؟ يعني يبيع - 00:13:39

او نسيئة يعني كون الزمن يقشه او يبيع بالغائب يعني بالمؤجل والبيع الناجز هذا ما فيه اشكال لأن الحق مضمون والبيع بالنسائه هذا هو الذي فيه اشكال لانه قد يفلس - 00:14:00

الشخص الذي اشتري منه نسيئه ويكون المال ما ما يمكن الاستفادة منه يعني اذا كان في ذمة انسان وكان غائبا وكذا والا اذا يعني اه رهن اذا حصل في رهن هذا فيه توثيق - 00:14:18

للمال لان الرهن هو توثقة دين يعني الدين الذي في ذمة الانسان يتوقف فيه بان يربطه بعين هذه العين اذا افلس او كذا تبع ويأخذ حقه منها فهذا فيه انه يتصرف كيف شاء يعني بنقد او نسيئة بناء حاضر او باع غائبا له ذلك - 00:14:40

يقول وبعين رأيت ام بعرض. عرض ولا عوض عندنا عرض لان العين هي الشيء المعين والعرض هو عين ايضا كما هو معلوم يعني عروض التجارة هي اعيان ولا ادري يعني هل - 00:15:06

كلمة العرض هذه يعني يراد بها يعني الارض او انها عرض يعني يكون عين او يعني اه نقود يعني بهذا او بهذا الا ان الكلمة النقد يعني فيما مضى - 00:15:23

يعني تشعر حصول النقد اللهم الا ان يكون المقصود بذلك ان ما يباع به يعني يقبض العرض هو آآ الشيء الذي يعرض للبيع والشراء عروض التجارة يعني اعيان يعني آآ تقلب وتباع وتشتري والعين هي هي عرض - 00:15:41

العين في عرض يعني سيارة يعني هذه عرق وهذه عين يعني دابة يعني آآنعم على ان اعمل في جميع ذلك كله برأيي يعني برأيي ما يجي يستشيره يعني مقيد بان يعني ما يتغوط الا بالرجوع اليه - 00:16:02

نعم واوكل في ذلك من رأيت. نعم وكل ما رزق الله في ذلك من فضل وربح بعد رأس المال الذي دفعته المذكور الى المسمى المسمى مبلغه في هذا الكتاب وعشرة الاف درهم اللي مرت في اول الكتاب - 00:16:27

وهو بيبي وبينك نصفين يعني هذا على اتفاق ان الربح نصفين ويجوز ان يكون ثلث تلثين او ربعه ثلاثة اربع او خنت واربعة اخوان وهكذا لك منه النصف بحظ رأس مالكولي فيه النصف تماما بعملي فيه. يعني لك النصف بحظ رأس مالك يعني من اجل مالك - 00:16:46

انت استفدت الربح من اجل مالك وانا لان اصبح بعملي من اجل عملي وما كان فيه من وضيعة فعلى رأس المال. يعني ما كان في وظيفة خسارة على رأس المال. يعني ليست على العامل - 00:17:15

فقبضت منك هذه العشرة الاف درهم الوضوح الجياد مستهل شهر كذا في سنة كذا البدء المضاربة وصارت لك في يدي قراطا على الشروط المشترطة في هذا الكتاب. يعني صارت لك في يده قيراطا يعني ما هي بيدي انا يعني وديعة ولا - 00:17:35  
بيد آآعطية والذي بيدي آآسنف قرض وانما هي قراءة اقر فلان وفلان اقر فلان وفلان يعني هذا مثل ما يقول التوقيع من اسفل الفتنه الواحد يعني يكتب توقيعه - 00:17:56

واقرارا ايوه اذا اراد الا يطلق له ان يشتري ويبيع بالنسبيه كتب وقد نهيتنى ان اشتري وابيع بالنسبيه. لان الذي مر على اساس انه اطلق له ان يبيع بالنسبيه ولها قال ابيع بما شئت من النقد او نسيئه - 00:18:17

واذا كان اراد آآ المالك الا يبيع بالمشيئه يعني كتب يعني وقد نهيتنى ان ابيع بالنصيحة يعني انه ليس من حقي ان ابيع بالنصيحة لانك نهيتنى عن ذلك ومنعنى من ذلك هذا عقد - 00:18:37

عقد المضاربة وكما هو واضح فيه الدقة وفيه الوضوح ويعنى الابتعاد عن اللبس والنقض الذى يتربى عليه الخصومات والاختلاف لانه اذا كانت العقود فيها ثغرات كل ما يكون في ذلك سببا للاختلاف بينهم - 00:18:54  
كذا ولا يقول لي انا اريد كذا وهذا يقول لي كذا ليس لك كذا لكن اذا كان موجود في الحق خلاص ما في مجال للاخذ والرد قال اخبرنا علي ابن هجر - 00:19:21

اخبرنا علي بن حجر بن الياس السعدي المروزي فقه اخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى عن شريك عن شريك ابن عبد الله شريف ابن عبد الله النخعي القاضى - 00:19:32

وهو صدوق آآ يخطى كثيرا. اخرج حديث البخاري طالبا ومسلم واصحاب السنة الاربعة. عن ظالم. عن طارق بن عبد الرحمن البجلي وهو ثقة له اوهام صدوق له اوهام اخرجه عن سعيد ابن مسیم عن سعيد ابن المسیب وهو ثقة فقیه - 00:19:45  
المدينة في عصر التابعين وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة قال شركة عنان بين ثلاثة يعني شركة العنان هي التي يكون فيها الاشتراك بالعمل والمال لان التي مرت اشتراك بعمل ومال - 00:20:04

عمل من شخص ومال من شخص واما هذه الواحد منه راس مال وكل واحد منه عمل كل واحد منه رأس مال وكل منه وكل منهم له عمل مشتركون في رأس المال وفي العمل - 00:20:33

ولهذا قيل لها شركة عنان يعني ان المشتركين يعني آآ كاصحاب الرهان في الخير يعني آآ مثل ما يقال فرس العناء يعني اه يعني معناه انهم متماثلين يعني متسادلين في رأس المال ومتماطلين في العمل - 00:20:49

جزاك الله خير التعريف قل له شركة العنان هي اشتراك بين الشركين او اكثر في المال والعمل كل منهم كل منهم منه رأس مال وكل منهم منه عمل ليست كالسابقة السابقة واحد منها عمل والثانى رأس مال - 00:21:12

وهذه كل منهما منه عمل ومنه رأس مال قال هذا ما اشتراك عليه فلان وفلان في صحة عقولهم وجواز امرهم تركوا شركة عنان لا شركة مفاوض لا شركة مفاوضة بينهم - 00:21:33

في ثلاثة ألف درهم وضحا زيارا وزن سبعة لكل واحد منهم عشرة ألف درهم خلقوها جميعا وصارت هذه الثلاثين ألف درهم في ايديهم مخلوطة بشركة بينهم اثلاثا على ان يعملا فيه بتقوى الله واداء الامانة من كل واحد منهم الى كل واحد منهم - [00:21:59](#) ويشترون جميعا بذلك وبما رأوا منه افتراءه بالفقد ويشترون بالنسبيه عليه مارأوا ان يشتروا من انواع التجارات وان يشتري كل واحد منهم على حدته دون صاحبه بذلك وبما رأى منه ما رأى افتراءه من للنقل - [00:22:24](#)

وبما رأى اجتراءه عليه بالنسبيه يعملون في ذلك كله مجتمعين بما رأوا يعمل كل واحد منهم منفردا به دون صاحبه بما رأى جائزا لكل واحد منهم في ذلك على نفسه وعلى كل واحد من صاحبيه - [00:22:46](#)

فيما اجتمعوا عليه وفيما انفردوا به من ذلك كل واحد منهم دون الاخرين الاخرين فما لزم كل واحد منهم في ذلك من قليل ومن كثير وهو لازم لكل واحد من صاحبيه اذا - [00:23:07](#)

سواء كان لهم او عليهم ما لازم واحدا منهم لازم للجميع لانهم شركاء وهو ما حصل من ربح يعني من واحد هو لهم وما حصل من خصره عليهم جميعا وقد يربح احدهم وقد يصدر الثاني - [00:23:27](#)

والقضية انهم شركاء الخسارة عليهم جميع والربح لهم جميعا وهو واجب عليهم جميعا وما رزق الله في ذلك من فضل وربح على رأس ما لهم المسمى مبلغه في هذا الكتاب وهو بينهم اثلاثا وما كان في ذلك من وضيعة وتبعه فهو عليهم اثلاثا على قدر رأس ما لهم - [00:23:44](#)

وقد كتب هذا الكتاب ثلاث نسخ متساویات بالفاظ واحدة. في يد كل واحد من فلان وفلان وفلان واحدة رفیقة له اقر فلان وفلان [00:24:11](#) كما ذكر ان يعني اخذوا هذا العقد من ثلاث نسخ وان هذه النسخ متساوية في هيئتها -

وفي الفاظها يعني ما في احد الكلمات والثاني ينقص بل الكلمات واحدة والهيئة واحدة وكل واحد منهم اقر وبهذه نسخة لأن هذه النسخ على على عدد الشركاء اي نعم انا عاملة لك - [00:24:33](#)

قال شركة مفاوضة بين اربعة على مذهب من يجيزها شركة مفاوضة بين اربعة على ما يذهب من يجيزها يعني فكان يعني الاشارة هنا الى انه لا يرى جوازها لكن هذه صيغتها على على قول من يرى جوازه - [00:24:57](#)

يعني هذه صيغتها على قول من يترى جوازها هذه مثل مسألة الجد والاخوة يعني الجد والاخوة فيه قوله قول انه اب فيسقط الاخوة وقول انه اخ فيشارکهم والقول بأنه يشارکهم فيه تفاصيل طويلة عريضة - [00:25:18](#)

وقد يكون الانسان يعني يرى ان الراجح انه اب وهو الراجح انه اب يعني فيسقط الاخوة ولا نصيب لهم معه لكنه يبين تفاصيلها على قول من يجيزها وان كان الانسان لا يرى جواز - [00:25:37](#)

يعني يرى ان الراجح هو خلاف هذا القول وهو ان الاب اه الجد اب لا يسقط الابواب. لكنه يمكن انه يشتغل في شيء على قول من يرى انه آآ اخ فيجاربه - [00:25:55](#)

يعني فيعلم الشيء وان كان لا يراه يكون على علم به ومعرفة به وان كان لا يرى وان كان يرى خلافه ولا يراه هو يعني يرى انه اب فيسقط الاخوة وانتهى ولا في حاجة الى العمليات المسائل الكثيرة الطويلة العريضة المتعلقة بالجد والاخوة - [00:26:11](#) لكن على قول من يدير يمكن الانسان يعني يذكرها ويذكر تفاصيلها يعني من باب العلم بالشيء وان كان يرى خلافه وكلمة هنا على قول من يرى على قول من يجب يعني كان المسألة يفهم - [00:26:32](#)

انه لا يرى جوازه نعم والمفاوضة فسرها يعني آآ لأنها اتفاق بين شخصين على ان يبيع كل واحد منها ويتصرف في مال الآخر ويتصرف في مال اخر يعني يشترون في يعني في المال وفي العمل. يشترون في المال والعمل - [00:26:51](#)

وهي يعني آآ ليست عنانا لان العنوان يعني مبين رأس المال هو مخلوط يعني نصيب كل واحد منهم مع الآخر مخلوق هذه يعني ما يقبضون اموالهم؟ ما ادري يعني ايش آآ تفاصيلها لكن هو طبعا - [00:27:25](#)

هل من شرطها الخلطة بعضنا سياتي يعني شيء يشير الى هذا الكلام قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود هذا ما اشتراك عليه فلان وفلان وفلان. او هم العقود هذه كلمة عامة كل ما هو سائع وجائز شرعا - [00:27:50](#)

وحصل ارتباط عليه يجب الوفاء به. اي عقد من العقود هذه اية عامة لفظ عام ولهذا ذكر ابن الشوكاني بفتح القدير آآ ان نقلنا عن بعض المفسرين القدامى ان جماعة - 00:28:12

او اصحاب الفيلسوف الكندي قالوا اعمل لنا مثل القرآن يعني لو عملت لنا شيئاً مثل القرآن قال سا عمل لكم مثل بعضه فاختفى في بيته اياماً وخرج يعلن فشله وعدم قدرته على ان يأتي بشيء مثل القرآن - 00:28:35

وقال اني لما فتحت المصحف خرجت علي اول اية في سورة المائدة فجعلت افكر رئاتي بشيء يماثلها او شيء يعني يقابلها فما استطعت لانها اشتغلت على كذا وعلى كذا واستثنى واسْتثنى من استثنى وجاب يعني مزاياها - 00:28:56

وهنا اوفوا بالعقود كلمة عامة او فوا العقد اي عقد يرتبط به يعني وهو سائع شرعاً هو جائز شرعاً يجب الوفاء به يعني اي عقد من العقود فهي كلمة جملة عامة تشمل اي عقد - 00:29:20

يعني اذا كان ذلك العقد صحيح شرعاً قال هذا ما اشتراك عليه فلان وفلان وفلان بينهم شركة مفاوضة في رأس مال جموعه بينهم من صنف واحد ونقد واحد جموعه بينهم من صنف واحد ونقد واحد ايوه وخلطوه نعم ايوه وخلطوه وصار في ايديهم متذجاً لا - 00:29:42

لا يعرف بعضه من بعض. اذا لان تشبه العناية لكنها طبعاً يعني ليست هي عنان لان العنان يعني آآ يعني امرها واضح ولهذا يعني ميز بينها وبين تلك لان هذه البدعة اطلقها وهذه قال عند من يجيزها - 00:30:10

ومال كل واحد منهم في ذلك وحقه سواء على ان يعملوا في ذلك كله وفي كل قليل وكثير سواء من المبايعات والمتاجرات نقداً ونسبيّة بيعاً وشراء في جميع المعاملات وفي كل ما يتّعاطاه الناس بينهم مجتمعين بما رأوا - 00:30:38

ويعمل كل واحد منهم على انفراده بكل ما رأى وكل ما بدا له جائز امره وكل ما بدا له جائز امره في ذلك على كل واحد من اصحابه وعلى انه كل كل واحد منهم على هذه الشركة الموصوفة بهذا الكتاب من حق ومن دين وهو - 00:31:04

فلازم لكل واحد منهم من اصحابه المسمين معه في هذا الكتاب وعلى ان جميع ما رزقهم الله في هذه الشركة المسمة فيه وما رزق الله كل واحد منهم فيها على حدثه من فضل - 00:31:29

وربح وهو بينهم جميعاً بالسوية وما كان فيها من نقية فهو عليهم جميعاً بالسوية بينهم وقد جعل كل اذا كانوا متماثلين في رأس المال اذا كانوا متماثلين في رأس المال يكون بسوية لكن لو كانوا متفااضلين ومتفاوتين تكون نقية على قدر رأس المال - 00:31:47

وقد جعل كل واحد من فلان وفلان وفلان كل واحد من اصحابه المسمين في هذا الكتاب معه وكيل في المطالبة بكل حق هو له والمخالفة فيه وقبضه وفي خصومة كل من اعتبره بخصوصه وكل من يطالبه بحق وجعله وصيه في شركته من بعد - 00:32:14

هذه وفي قضاء ديونه وانفاذ وقته وانفاذ وصاياه وقبل كل واحد منهم من كل واحد من اصحابه ما جعل اليه من ذلك كله اقر فلان وهو يا اخوة وجعله وصيه في شركته من بعد وفاته وفي قضاء ديونه وانفاذ وصاياه. وقبل كل واحد منهم - 00:32:40

من كل واحد من اصحابه ما جعل اليه من ذلك وجعل اليه قبل كل واحد ما جعل نعد اليه الذي جعله كل واحد لصاحبه كل واحد منهم ما جعل وقبل كل واحد منهم من كل واحد من اصحابه - 00:33:09

ما جعل عليه الاعذار ما جعل عليه لعله الذي اضيف اليه يعني الذي واسند اليه من غيره. لان كل واحد جاعل وجعل كل واحد جاهل وجعل اليه وقبل او قبل كل واحد منهم ما جعل يعني غيره - 00:33:32

اذا كان الفاعل مذوق موجود وعمل كل واحد منهم من كل واحد من اصحابه ما جعل كما قال وقبل كل واحد منهم من كل واحد من اصحابه يعني ما جعل اي كل واحد من اصحابه نعم ماشي بيمشي - 00:33:56

المستتر يرجع الى كل واحد ايوه ما جعل اليه من ذلك كله اقر فلان وفلان وفلان اه باب شركة الابدان قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا احد ثريثة الابدان هي التي ليس فيها رأس مال - 00:34:14

وانما الاشتراك في الابدان يعني ناس يعني خاليين لليد ما عندهم شيء ليس عنده امرأة مال وانما عندهم ابدانهم ويقولون احنا نروح نشتغل لكل واحد يعني ندخل السوق وآه هنا التقى عند في وقت الغداء - [00:34:37](#)

وما حصل من اي واحد منا نحن في شهداء يعني هذي شركة ابدان لان ما فيها رأس مال ما فيها الا العمل فقط يعني كل واحد يعني انه يشتركون مجتمعين - [00:34:55](#)

او متفرقين ويأتي هذا بشيء وهذا بشيء ويكتسبونه هذى شركة الابدان قال يخبرنا عمر بن علي قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه انه قال - [00:35:08](#)

تركنا انا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجد انا ولا عمار بشيء فما ارد النسائي حديث من هو؟ عبدالله بن مسعود عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتراكنا انا وعمار وسعد يوم بدر - [00:35:28](#)

فجاء يا ابا سعد؟ نعم. اليسيرين ولم اتي انا وعمار بشيء يعني والرسول صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك والمفروض من ذلك يعني السلف الذي يحصل يعني حيث يجعل السلف في حال الغزو - [00:35:45](#)

والا فان الاسرى يعني كما هو معلوم يعتبرون من الغنيمة لكن قد يجعل السلف اذا كانوا مشتركين يعني يعني جعل السلف لمن يأتي به وقد اشترکوا فانه يكون بين الشركاء - [00:36:03](#)

ان اتوا جميعا اشتراكوا وان اتي واحد منهم فالباقيين شركاء له ارد ان نسأل حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اه الذي اه فيه انه اشترکه عمار وسعد بن ابي وقاص - [00:36:19](#)

يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم يأتني الم اتي انا وعمار بشيء؟ وقد اشترکوا في ذلك يعني فالحاصل بل من هذين الاسرى هو بينهما على اعتبار انها شركة ابدان نعم - [00:36:38](#)

قال انا عمرو بن علي. عمرو بن علي هو الفلاح ثقة اخرجه لاصحابه بل هو شيخ لاصحابه الستة عن يحيى ابن سعيد. يحيى بن سعيد الخطان ثقة قد يصحبك في الشدة - [00:36:56](#)

عن سفيان الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري دقة الفقيه وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث عن ابي عبيدة عن ابي ابن عبد الله ابن مسعود ووثقها اخرجه اصحاب الكتب الستة عن به عبدالله بن مسعود الهزلي صاحب جليل اخرج حديث اصحابه الستة والاسناد في - [00:37:07](#)

انقطاع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب والراجح انه لم يصح سمعه من ابيه. وعلى هذا ففيه انقطاع قال اخبرنا علي ابن حجر قال اخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى - [00:37:27](#)

في عبدين متفاوضين كاتب احدهما قال جائز اذا كانا متفاوضين يقضي احدهما عن الآخر اما اورد النسائي هذا الاثر عن الزهرى بعدين متفاوضين كاتب احدهما يعني حصل لاحدهما انصار مكتبة - [00:37:42](#)

قال جائز اذا كان متفاوضين يقضي كل واحد منها على الآخر. لان المكاتب يعني كما هو معلوم يسعى ويأتي بمقدار معين في كل سنة على حسب النجوم او الاقساط التي تكون عليه يدفعها - [00:38:02](#)

فاذا يعني اه تمك من انه يتصرف وكل واحد منهم يقضي عن الآخر ويدفع النجوم التي تلزمها في كل سنة لا بأس بذلك. قال اخبرنا علي ابن حجر عن ابن المبارك. علي ابن حجر مر ذكره ابن مبارك عبد الله - [00:38:20](#)

المبارك المروزى فقه اصحابه من يونس بن يزيد الابلى ثم النصري ستة عن الزهرى محمد المسلم من عباد الله ابن شهاب الزهرى ثقة الفقيه اخرجه اصحابه قوله متفاوضين هذى شركة المفاوضة. نعم الذي يبيدو كان شركة مفاوضة - [00:38:35](#)

قال تفرق الشركاء عن شركهم وهو شريفهم من شركهم فرق الشركة عن شركهم يعني عن شركتهم تفرق الشركاء عن شركهم هذا كتاب كتبه فلان وفلان وفلان بينهم واقر كل واحد منهم لكل واحد يسمونه مخالطة - [00:38:55](#)

يعني كانوا شركاء واردوا ان يتفضلوا وينهوا الشركة ويقوم بكل واحد منهم بيده وثيقة بحيث ان فعلنا لا يأتي احد في المستقبل ويقول انه ليبشرك او عندك كذا وباقى عندك كذا وانا اطالبك بكذا يعني يكتبون الثقة فيما بينهم انهم متخالفين وان كل واحد خلق -

من تلك الشركة وانه لا ارتباط لاحد انه لا طريق لاحد عليه فيها يعني هذا يسمونه مخالطة هذا كتاب كتبه فلان وفلان وفلان بينهم واقر كل واحد منهم لكل واحد من اصحابه المسمين معه في هذا الكتاب بجميع ما فيه في صحة منه وجواز امر - 00:39:40 انه الاعترافات التي موجودة بهذا حصلت من كل واحد منهم في صحة من عقله وجواز تصرفه انه جرت بيننا معاملات ومتاجرations واسحري وبيوع وشركة في اموال وفي انواع من المعاملات - 00:40:09

وكروب ومصارفات وودائع وامانات وسفاتج هذه مقصودة وهي الحالة التي يعطيها المستقرض للمقرض ليقبض من نائبه او من وكيله في مكان اخر. الحق الذي له عليه. هذا يسمونه يعني هذا يشبه الشيك في هذا الزمان - 00:40:28 قال وسفاسد ومضاربات هي كلمة اعجمية. يعني ليست عربية من ذكرها النووي في كتابه في تهذيب الاسماء واللغات تهذيب الاسمي واللغات لان كتابا عظيم نفيس يعني اتي بالكلمات التي جاءت في فقه الشافعية - 00:40:57

والتي تحتاج الى بيان وكذلك الاشخاص الذين جاء ذكرهم في كتب الشافعية وترجم لهم وعرف بهم هو كتاب نفيس ومفيد لا سيما الكلمات التي تأتي في المبایعات وفي وفقاً لكتب الفقه - 00:41:20

وهي غريبة يعني يفسرها في هذا الكتاب وتفاسد ومضاربات وعوار وديون ومهاجرations ومزارعات ومؤثرات معاصرات يعني آآ اللي هو آآ مؤخرات بالكاف؟ نعم. يعني يمكن اه مثل اذكار اللي هو الفلاح - 00:41:39

نعم وانا تناقضنا فهل اظن هذا المقصود من العقد يعني فخلطنا وتفاصلنا وانهينا الارتباط الذي بيننا وانا تناقضنا على التراضي منا جميعا بما فعلنا جميع ما كان بيننا من كل شركة شركة ومن كل مخالطة كانت جرت بيننا لنوع من الاموال والمعاملات - 00:42:05 لذا ذلك كله في جميع ما جرى بيننا في جميع الانواع والاصنام وبيننا ذلك كله نوعاً نوعاً وعلمنا مبلغه ومنتهاه وعرضناه على حقه وصدقه استوفى كل واحد منا جميع حقه من ذلك اجمع وصار في يده - 00:42:34

فلم يبق لكل واحد منا قبل كل واحد من اصحابه المسمين معه في هذا الكتاب ولا قبل احد بسببه ولا باسمه حق ولا دعوة ولا طلبة ولا طلبة. انا قلت يعني طلبة - 00:42:56

وقد رجعت القاموس ووجدت انها طلبة في الكسر يعني ما يعني يطلب الانسان يعني آآ ليس معناه ليس لاحد ان يطالبه يعني وليس له طلبة يعني ليس يعني لا يطالبه بشيء - 00:43:12 يعني لا دعوة يعني لا يدعى عليه ولا يطالبه بشيء ولا طلب لان كل واحد يعني عند الناس ليس له دعوة ولا طلبة هكذا يعني سائق عند العوام. يقولون يعني ما له دعوة ولا طلبة - 00:43:29

يعني وهي طلبة يعني هذا لفظ قديم مستعمل والناس يستعملونه الان بينهم العوام يقولون هذا يعني ما له دعوة ولا طلب لان كل واحد منا قد استوفى جميع حقه وجميع ما كان له من جميع ذلك كله. وصار في يده - 00:43:49

موفرا اقر فلان حقه وبهذه موفرة يعني ما ما له الثاني عليه ما له عند الاخرين اي شيء نعم اقر فلان وفلان وفلان يعني انه اقرروا بهذا الذي ابرموه فيما بينهم وقد تخلصوا وانتهى بعضهم البعض ولم يبقى لاحد على احد شيء - 00:44:11 فلا يأتي له في المستقبل يقول انت عندك كذا وانا عندي كذا وانا باقي كذا يعني يعني يبرز هذه الوثيقة ويخلص منه تفرق الزوجين عن مزاوجتهما هذا الخلع قال الله تبارك وتعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً الا ان يخاف الا يقيم حدود الله - 00:44:35

ان خفتم الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما في مقتدت به هذا كتاب كتبته فلانة بنت فلان كتبته فلانة بنت فلان ابن فلان في صحة منها وجواز امر لفلان ابن فلان ابن فلان - 00:45:06

اني كنت زوجة لك وكانت دخلت بي فاقضيت الي ثماني كرهت خطبك واحببت مفارقتك عن غير اضرار منك ولا منعي لحق واجب لي عليه. يعني ما قصرت في شيء ولكن ما في قلبي لك مودة - 00:45:28

انا كرهتك وابغضتك وليس في قلبي لك مودة وانت ما قصرت في نفقة ولا منعت حقاً لي عليك بل انت مؤذن ما هو مطلوب منك

ولكن لا اجد في نفسي مودة لك - 00:45:46

ايوة واني سألك عندما خفنا الا نقيم حدود الله ان تخلعني فتبينني فتبيني منك بتطليقة بجميع ما لي عليك من صلاح وهو كذا دينارا زيادة مثاقيل - 00:46:04

وبكذا وكذا دينارا زياد مثاقيل اعطيتكها هي متساوية بس ما ادري يعني هل مقصود فيها من نوعين او ان احدهما مكرر نعم اعطيتكها على ذلك سوى ما في صادي - 00:46:26

وازع الذي سألك منه وطلقتني تطليقة بائنة بجميع ما كان بقي لي عليك من من صداق المسمى مبلغه في هذا الكتاب وبالدناير وبالدناير المسممة فيه سوى ذلك فقبلت ذلك منك مشافهة لك عند مخاطبتك اي اي بي. ومحاجوبة على قولك معنى الحجاب وقبول يعني قال - 00:46:45

وقالت اني قبلت ووافقت نعم ومحاجوبة على قولك من قبل من قبل تصادرنا عن منطقنا ذلك. من قبل تصادرنا يعني آآانتظارهم او اعراضهم عن منطقهم يعني قبل ان ينتهي الكلام الذي بينهم وقبل تفرقهم من المجلس - 00:47:13

يعني في اشارة الى آآ يعني الانصراف في الكلام والانصراف من المجلس قبل تصادرنا من منطقنا ذلك. ذلك ايوة ودفعت اليك جميع هذه الدناير المسمى مبلغها في هذا الكتاب الذي خالعتني عليها وافية سوى ما في صلاتي - 00:47:38

وصرت بائنة منك مالكة لامری بهذا الخلع الموصوف امره في هذا الكتاب ولا سبيل لك علي ولا مطالبة ولا رجعة وقد قبضت منك جميع ما يجب لمثلي ما دمت في عزة منك - 00:48:04

وجميع ما احتاج اليه بتمام ما يجب للمطلقة التي تكون في مثل حالك فلم يبق لواحد منا قبل صاحبه حق ولا طالبة - 00:48:22

ولا طلب ولا طلب وكل ما ادعى واحد منا قبل صاحبه من حق ومن دعوة ومن قربة بوجه من الوجوه فهو في جميع دعواه مبطل وصاحب من ذلك اجمع بريء - 00:48:39

وقد قبل كل واحد منا كلما اقر له به صاحبه وكل ما ابرأه منه مما وصف في هذا الكتاب مشافهة عند مخاطبته اياه قبل تصادرنا من عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا في اقرت فلانة وفلان - 00:48:56

الكتابة قال الله عز وجل كتابا مكتابة بين سيدتي وعبدة على ان يحظر له مقدارا من المال من الزمن واذا سدد اخر قسط فانه يكون حرا بموجب عقد الكتابة نعم. قال الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب منا ملكت ايمانكم فاكتبوهم ان علمتم فيهم خيرا - 00:49:19  
هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان في صحة منه وجواز امره لفتاح النبوي الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه ويهدي اني كاتبتك على ثلاثة الاف درهم يعني جنس لان التوبة نعم - 00:49:44

اني كاتبتك على ثلاثة الاف درهم وضح زياد وزن سبعة منجمة عليك ست سنين متواليات اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا. على ان تدفع الي هذا المال المسمى مبلغه في هذا الكتاب في نجومها - 00:50:03

فانت حر بها يعني اذا دفعت اخر قسط انت حر بمجرد ما يدفع عنه القسط يكون حرا لك مال الاحرار وعليك ما عليهم فان اخللت شيئا منه عن محله وقالت نعم نحله يعني ما سدد في القسط بوقته - 00:50:22

فانها تبطل الكتابة فان اخللت شيئا منه عن محيه بطلت بطلة الكتابة و كنت رقيقة لا كتابة لك آآ وقد قبلت مكتبتك عليه. وهذا المال الذي حصل هو كسب عبده ومن المعلوم ان كسب العبد للسيد - 00:50:43

ولم يوفي بالكتابة التي بينهم فيرجع على ما هو عليه من رق اي نعم وقد قبلت مكتبتك عليه على على الشروط الموصوفة بهذا الكتاب قبل تصادرنا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى - 00:51:02

لنا ذلك في اقر فلان وفلان. تدبير هذا كتاب. التدبير هو هو العتق يعني بعد الموت هو الانسان يعني يجعل ويجعل عتق عبده يعني مرتبها بوفاته. قيل له تدبير لان الموت لانه جعل بعد الموت. والموت كان هو دبر الحياة - 00:51:18

والموت دبر الحياة هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان في فلان لفتاح الخباز الصباح الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه ويهدي اني دبرتك

لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابك - 00:51:44

فانت حر بعد موتي لا سبيل لاحد عليك بعد وفاتي الا سبيل الولاء وهذا طبعا يكون من الثلث اذا كان وفيه فانه يكون من الذلل يعني حيث وفي به الثلث - 00:52:05

ليكون يعني مدبرا ويكون للثلث فانه لي الا انما. فانت حر بعد موته لا سبيل لاحد عليك بعد وفاتي الا سبيل الولاء فانه لي ولعلقي الولا لا شك ان الولا لمن اعتقد ولعقبه من بعده - 00:52:19

لان الولا يورد نعم الا سبيل الولاء فانه لي ولعقدي من بعدي اقر فلان ابن فلان بجميع ما في هذا الكتاب طوعا في صحة منه وجواز امر منه بعد ان قرأ ذلك كله عليه بمحضر من الشهود المسمين فيه - 00:52:38

فاقر عندهم انه قد سمعه وفهمه وعرفه واشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا. يعني حتى لا يقول ورثة انه يعني ما في عتق ولا فيه كذا يعني فيه توثيق ثم من حضره من الشهود عليه اقر فلان مستقل الطباخ في صحة من عقله وبدنه ان جميع ما في هذا الكتاب - 00:52:59

على من سمي ووصف فيه اقراره ما هو لازم اقرار العبد المدبر ما هو لازم وانما المهم هو قرار المدبر هذا صيغة عقد عتق ايوه هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان طوعا في صحة منه وجواز امر - 00:53:22

وذلك في شهر كذا من سنة كذا لفتاه الرومي الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه ويده اني اعتقتك تقربا الى الله عز وجل وابتغاء لجزيل ثوابه. هذا عتق نادر يعني انه في الحال يعني يعتق - 00:53:49

الخلاف الذي قبله يكون بعد الموت نعم عشقا بشنا لا مثنوية فيه ولا رجعة لي عليك فانتحر هذه زيادة في التوثيق والا يكفي ان يقول انا عتقتك فانت حر لوجه الله والدار الآخرة - 00:54:08

لا سبيل لي ولا لاحد عليك الا الولاء فانه لي ولعصبتي من بعدي والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:54:28